

# الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



## قرار مجلس الوزراء رقم ( ٥٢١ ) لسنة ٢٠١٣ ميلادية بزيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم(6)، لسنة ٢٠٠٦ ميلادية، بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم(١٢)، لسنة ٢٠١٠ ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (١٠)، لسنة ٢٠١٢ ميلادية في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٥٢)، لسنة ٢٠١١ ميلادية، في شأن زيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية.
- وعلى كتاب وزير العدل رقم (٣٣٢١)، المؤرخ ٢٠١٣/٨/٢٠ ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن والعشرين لسنة ٢٠١٣ ميلادية.

قرارات

### مادة (١)

تزاد مرتبات أعضاء الهيئات القضائية وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

### مادة (٢)

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ ٢٠١٤/٠١/٠١ ميلادية، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.



٢ ذي القعده  
صادر في: ١٤٣٤ هجري  
الموافق: ٢٠١٣ / ١٠٨ / ٥٩  
م. سليمان / حواء  
٧-٩-٢٠١٣